

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 295 @ المُمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ المُمُشْتَرِي بَدَلَ الصُّلْحِ اُنْظُرْ المَمَادَّةَ (97) أَمَّا إِذَا زَالَ الْعَيْبُ بِتَدَاوِي المُمُشْتَرِي فَلَا يَسْ لِّلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُ ذَلِكَ الْبَدَلِ (دُرُّ المُمُخْتَارِ) وَلَوْ ادَّعَى المُمُشْتَرِي عَيْبًا قَدِيمًا فِي المَبِيعِ وَتَصَالَحَ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى مَالٍ فَظَاهَرَ عَيْبٌ فِيهِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ بَدَلَ الصُّلْحِ (بَزْ-ارِيَّةٌ) . - * * * * (المَمَادَّةُ 342) إِذَا بَاعَ مَا لَا عَلَى أَنَّهُ بِرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ظَاهَرَ فِيهِ لَا يَبْقَى لِلْمُمُشْتَرِي خِيَارُ عَيْبٍ . لَيْسَ لِلْمُمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ سِوَاءِ أَكَانَ الْعَيْبُ مَوْجُودًا أَوْ لَمْ يَكُنْ أَمَّ حَدَثَ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسِوَاءِ أَكَانَ المَبِيعُ حَيًّا أَوْ أَمَّ غَيْرَ حَيٍّ وَإِنْ هَذَا إِلَّا بِرَاءِ إِسْقَاطٍ وَإِلَّا سَقَاطُ تَمْلِيكٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمٍ وَتَسْلِيمٍ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ تَدْعُو إِلَى الذِّزَاعِ وَلَا تَوْجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ (دُرُّ) اُنْظُرْ المَمَادَّةَ 51 و 83 و 1562 . مَثَلًا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُمُشْتَرِي حِينَ إِجْرَاءِ الْبَيْعِ قَدْ بَعَثْتُكَ بِغُلَّتِي هَذِهِ بِأَلْفٍ قَرِشٍ عَلَى أَنْ أَكُونَ بِرِيئًا مِنْ دَعْوَى الْعَيْبِ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ مَا يُفِيدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَاشْتَرَاهَا المُمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ اُنْظُرْ شَرْحَ المَمَادَّةِ 188 سِوَاءِ كَانَ المُمْتَبِعَانِ يَعْلَمَانِ بِالْعُيُوبِ الَّتِي فِي الْبِغْلَةِ أَوْ لَا وَسِوَاءِ أَشِيرَ فِي الْإِبْرَاءِ إِلَى تِلْكَ الْعُيُوبِ أَوْ لَا وَيَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ حَسَبَ هَذِهِ المَمَادَّةِ الْعُيُوبُ المَوْجُودَةُ حِينَ الْعَقْدِ فَقَطْ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَدْخُلُ الْعُيُوبُ الَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَيَجِبُ الْبَائِعُ مِنَ الْجَمِيعِ فَلَا يَدَّعِي عَلَيْهِ بِأَيَّةِ دَعْوَى عَيْبٍ (شُرْهُ دِلَالِي) اُنْظُرْ المَمَادَّةَ 1592 . وَعَلَى ذَلِكَ لَا فَائِدَةُ فِي اخْتِلَافِ الطَّرَفَيْنِ فِي أَنْ الْعَيْبَ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ وَلَكِنْ كَيْفَ يُفْعَلُ إِذَا عُقِدَ هَذَا الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَحَدَّثَ عَيْبٌ أَنْ يَكُونَ لِلْإِبْرَاءِ السَّابِقِ تَأْثِيرٌ عَلَى الْحَقُوقِ السَّلَاحِقَةِ (شَارِحٌ) - مِنْ

كُلِّ دَعَاوَى عَيْبٍ - أَمَّا إِذَا بَاعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِنْ كُلِّ
عَيْبٍ قَائِمٍ وَمَوْجُودٍ فِي الْمَبِيعِ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِرَاءُ
إِلَّا الْعُيُوبُ الْمَوْجُودَةُ وَقَتَ الْبَيْعِ فَقَطٌ . وَإِذَا لَمْ تُشْتَرَطْ
الْبِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَقَتَ الْبَيْعِ بَلَّ قَالَ
الْمُشْتَرِي بَعْدَ الشَّرَاءِ لِلْبَائِعِ أَبْرَأْتُكَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لِي
فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاءُ الْعَيْبِ أَمَّا الدَّرَكُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ
لِأَنَّ الْعَيْبَ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الدَّرَكِ
هَنْدِيَّةٌ ' وَيُرَاجَعُ فِي شَأْنِ الدَّرَكِ الْمَادَّةُ (616) . مِثَالُ
دُخُولِ الْعَيْبِ إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَائِلًا
لَهُ أَبْرَأْتُكَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ فَطَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبٌ فَلَا يَسُ
لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ انْطَرُ الْمَادَّةُ (1562) إِذَا
أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ بَائِعَهُ مِنْ الْعَيْبِ بَعْدَ مَا وَجَدَ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِهِ عَيْبًا قَبْلَ رَدِّهِ صَحَّ حَتَّى لَوْ رَدَّهِ
الثَّانِي عَلَيْهِ فَلَا يَسُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ ()
بَزَّازِيَّةٌ) . عَدَمُ دُخُولِ الدَّرَكِ - بَعْدَ إِبْرَاءِ الْمَذْكُورِ أَيْ
إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ
فَضُبْطَ الْمَبِيعِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ
عَلَى الْكَفِيلِ بِالدَّرَكِ لَا عَلَى الْبَائِعِ وَحَقُّ الرُّجُوعِ يَتَوَقَّفُ
عَلَى ضَبْطِ الْمَبِيعِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ وَعَلَى الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ
بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِحْقَاقِ لَا
يُنْقَضُ الْبَيْعُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَا لَمْ يُقْضَ لَهُ بِالثَّمَنِ عَلَى
الْبَائِعِ فَلَا مَّالَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْأَصْلِ رَدُّ الثَّمَنِ فَلَا يَجِبُ عَلَى
الْكَفِيلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (مِنْ كُلِّ عَيْبٍ) أَيْ مِنْ عُمُومِ
دَعَاوَى الْعَيْبِ أَمَّا إِذَا